ويدل بمعنى يدل كذلك مثل بمعنى مثل والمثل الوصف ومنه قوله تعالى
مثل الجنة اي صفة الجنة التي وعد للمتقون وقوله تعالى وله المثل الاعلى
اي وله الوصف الاعلى في السموات والارض وقيل الكاف صلة ومثل اصلية
والمعنى ليس هو كشيء حكاه البغوي ﴿ وقال بعضهم لا زائدة والنفي وارد على
مثل المثل واذا ورد النفي على مثل المثل لزم منه نفي المثل فانه يثبت لكل من
المثلين ما ثبت للاخر كما سبق فان قيل فاذا لزم من نفي المثل نفي مثله
فيلزم نفي الباري تعالى وهو محال قيل سلب مثله سبحانه وتعالى
ليس على جهة الحقيقة بل هو على سبيل الفرض اي لو كان له مثل اسم كان
مستحيلا وايضا السالبة البسيطة لا تستلزم وجود الموضوع لانك اذا
قلت ليس زيد بقائم اي ان زيدا ليس بقائم صدق ذلك على وجود
زيد وسلب القيام عنه وصدق حيث لا يوجد زيد بالكلية ولهذا
كانت اعم من الموجبة المعدولة المحمول كقولك زيد لا وهو ليس بكاتب
فانها تستلزم وجود الموضوع وقيل وهذا لا يصح قولك لشريك في
الباري فان ليس له موجود دلالك في الاول اثبت ثم سلب وفي الثاني
سلبت ومتى تقدم حرف السلب على الرابطة كانت القضية موجبة
معدولة وهذا معنى ردت فتامل ويظهر لي الاية جواب اخر لم يذكروه
وهو ان اوصاف الذم والنقص اذا قصد سلبها عن احد فالاولى من
جريه الاب عدم اسنادها اليه في مقام الشرف ولا سيما في المناسب
الملايم لان فيه اظهام اسناد الوصف اليه ثم سلبه عنه وهذا
كان قولك للكريم مثلك لا يبخل احسن من قولك لا يبخل لان فيه
ايهام اسناد البخل اليه ثم سلبه عنه لما علم ان السلب مسبوق بالايجاب
او ما يتوهم ولذلك قال الله تعالى ليس كمثله شيء ولم يقل ليس كالله
شيء فسلب المثل عنه معاملة على سبيل الفرض ولا حقيقة لذلك المماثل
فانتفى عنه المثل سبحانه وتعالى بطريق اللازم كما علم مما سبق فظهر
بمجموع الايتين ان المثل يطلق ويستعمل مجازا في غير ما وضع له ويدل على ذلك
قوله

قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول مع ان
السامع لا يجيب المؤذن برفع صوته والاكثر مؤذنا بل يأتي بمثل قوله لا
صفة قوله على ان هذا الحديث ورد في خصوص عند بعضهم وانه لا يوافقه
في الحيعلتين بل يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقيل يقول ذلك ايضا
وقيل يجمع بينهما حكاه الشيخ علاء الدين مغلطاي في شرح البخاري ويظهر ايضا بلفظ
الحديث ان لفظ المثل يطلق على المساوي ايضا في بعض الوجوه واذا ثبت ذلك
في مثل ينفي النحو من باب اولى الخامس ثم قال صلى الله عليه وسلم يكون وضوء
ولم يقل مثل وضوئي لان افعال المكلفين متغايرة كثيرا لذوات فالمماثلة تنتفي
لقوله تعالى ويخلق ما لا تعلمون واختلاف الناس والوانكم ومن جملة ايات الله تعالى اختلاف
افعالنا ايضا حتى ان الشخص الواحد لا يمثل فعله اليوم فعله بالامس وقوله
صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر يترتب المغفرة على شروط الاول نحو
وضوئي ومراعاة الكيفية المذكورة من تثليث الغسل في الاعضاء وابتدائه بغسل
اليدين والمضمضة والاستنشاق فان نقص من ذلك او ترك هذه السنن ولي
بواجبات الوضوء تم حصول الثواب وحصول المغفرة كما من اتى بالواجبات فقد
اتى بنحو قوله فعلي هذا اذا توضأ مرة ثم صلى غفر له ويكمل مع حصول سنة به
في سنة ترك الاتيان بكل ما فعله ولو زاد في الوضوء غسل الاعضاء مرتين او ثلاثا
المأمور به لحاجته والسنة عدم الحصول لانه زاد على النحو وعلا في الدين وعد من
المسرفين وقد حكى البرماوي في الاستذكار انه لا يصح وضوء من زاد في الصلاة ركوعا
او سجودا ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا
فهو رد الثاني قوله صلى الله عليه وسلم من قام وصلى فيه له دليل على
اشتراط الصلاة من قيام وهو كذلك في حق من يقدر عليه فلو صلى من قعود لم يحصل
له ذلك لان الاجر انما ترتب على ركعتين لم يحصل على ركعتين ولو زاد على ركعتين فصلى
اربع ركعات او ثلاثا او الظاهر الحصول لانه قد اتى بالركعتين وزيادة ولم يبين في هذا
الحديث ما يتوى بالركعتين وقد قيل يتوى بهما سنة الوضوء لحديث بلال المخرج في الصحيحين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)